



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

جريمة القذف في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الجزاء العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

شمساء بنت عبد الله بن حمد المنذرية

إشراف

أ. عبد الرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي

العام الجامعي

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

جريمة القذف في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الجزاء العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

شمساء بنت عبد الله بن حمد المنذرية

٢٠٢٢١٠٤

العام الجامعي

٢٠٢٤/١٤٤٥ هـ

©

Sultanate of Oman
College of Shari'a Sciences
Admissions & Registration Center



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
مركز القبول والتسجيل

عنوان البحث

الفصل :

اسم الطالب :

الرقم الجامعي :

التخصص :

التوقيع :

اسم المشرف :

التوقيع :

اسم المناقش :

تاريخ المناقشة : / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

• التقدير :

القبول والتسجيل

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله له الكمال وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فإني أحمد الله تعالى الذي بارك لي في إنجاز بحثي هذا، فله الحمد أولاً وآخراً، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى مشرف بحثي الأستاذ عبد الرحمن الخروصي على كل ما قدمه لي من توجيهات وإرشادات ومعلومات قيمة، وأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، وأخص بالشكر والتقدير أُمِّي وأبِي على دعمهم ومساندتهم لي وعلى اهتمامهم وتوفيرهم لي الظروف المناسبة لإنجاز هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يسر قلوبهم في الدنيا والآخرة، كما يسرني أن أشكر كل من قدم لي العون والمساعدة ولهم مني خالص الشكر وجميل الدعاء لهم.

تعهد

أتعهد أنا الطالبة: شمساء بنت عبد الله بن حمد المنذرية الرقم الجامعي: ٢٠٢٢١٠٤

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد، والنزاهة،

والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث:

عنوان البحث: جريمة القذف في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الجزاء العماني.

اسم الباحثة: شمساء بنت عبد الله بن حمد المنذرية.

يتحدث البحث عن جريمة القذف وبيان أركانها وشروطها وتوضيح حكمها وأدلة إثباتها وعقوبتها وحالات سقوط الحد فيها وذلك مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني، وتكمن أهمية البحث في توضيح جريمة القذف التي تخدش سمعة الإنسان وشرفه، والذي من حقه أن يصونه من كل ما يمس به من الجرائم الواقعة عليه، ويفتح المجال أمام الباحثين لتناول الموضوع من جميع جوانبه، وكذلك يقوم بتنقيف الذين لا يعلمون ما يترتب على هذه الجريمة من عقوبة دنيوية وأخروية، وقد توصلت الباحثة من خلال البحث إلى:

١. أن الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني قد يختلفان في بعض الجوانب ويتفقان في بعضها، فالشريعة الإسلامية تحرص على كرامة الإنسان في السر والعلن، أما القانون فإنه يميز بين أفعال القذف التي ارتكبت علنا والتي ارتكبت سرا.

٢. إن الشريعة الإسلامية اعتنت بمكافحة الجريمة في كثير من تشريعاتها، ويظهر ذلك في العقوبة الموضوعة للزجر والردع عن الجريمة، والعقوبة في القانون تختلف في شدتها حسب نوع الجريمة فإن كان القذف في العلن كانت العقوبة أشد وإن كانت في السر تكون أخف.

فهرس المحتويات

أ.....	الشكر والتقدير
ب.....	تعهد
ج.....	ملخص البحث
١.....	المقدمة
١٢.....	الفصل الأول: القذف مفهومه وأركانه وحكمه
١٢.....	المبحث الأول: مفهوم جريمة القذف
١٢.....	المطلب الأول: مفهوم القذف لغة واصطلاحاً
١٤.....	المطلب الثاني: مفهوم القذف في قانون الجزاء العماني
١٥.....	المبحث الثاني: أركان القذف وشروطه
١٥.....	المطلب الأول: أركان القذف في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني
٢٠.....	المطلب الثاني: شروط وجوب حد القذف
٣٢.....	المبحث الثالث: حكم القذف وأدلة إثباته
٣٢.....	المطلب الأول: حكم القذف
٣٣.....	المطلب الثاني: أدلة إثبات جريمة القذف
٤٤.....	الفصل الثاني: عقوبة جريمة القذف وحالات سقوط الحد
٤٤.....	المبحث الأول: عقوبة جريمة القذف في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني
٤٤.....	المطلب الأول: عقوبة القذف في الفقه الإسلامي
٥٠.....	المطلب الثاني: عقوبة القذف في قانون الجزاء العماني

المبحث الثاني: حالات سقوط الحد في الفقه الإسلامي وحالات العفو عن الحد في قانون	
الجزء العماني	٥٣
المطلب الأول: سقوط الحد في الفقه الإسلامي	٥٣
المطلب الثاني: حالات العفو عن الحد في قانون الجزء العماني	٥٦
الخاتمة	٥٩
التوصيات	٦٠
فهرس المصادر والمراجع	٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فكما نعلم أن هناك العديد من الجرائم التي أصبحت في عصرنا تنتشر انتشارا سريعا،
ومنها ما يؤثر في سمعة وشرف الإنسان؛ إذ يعد الشرف من أهم ما يملكه الإنسان والذي من
حقه أن يحافظ عليه ويصونه عن كل ما يمس به من الجرائم الواقعة عليه، فقد أسهمت الشريعة
الإسلامية في حماية الفرد من الاعتداءات التي قد يتعرض لها؛ إذ كرم الله تعالى الإنسان وأعلى
من شأنه وضمن له ما يحفظ كرامته.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الآتي:

- توضيح جريمة القذف التي تخدش سمعة الإنسان وشرفه، والذي من حقه أن يحافظ عليه ويصونه من كل ما يمس به من الجرائم الواقعة عليه.
- يفتح المجال أمام الباحثين لتناول الموضوع من جميع جوانبه وأركانه، والذي يقوم بإثراء الناس بنصوص مواد قانون الجزاء العماني المختصة بجريمة القذف.
- تثقيف الناس الذين لا يعلمون ما يترتب على هذه الجريمة من عقوبة دنيوية وأخروية.

أسباب اختيار الموضوع:

نظرًا لوجود جريمة القذف بين الناس في وقتنا المعاصر، ولعدم وجود دراسات سابقة تطرقت لهذه الجريمة في قانون الجزاء العماني، وإلى كثرة من لا يدري عن الخطورة الدنيوية والأخروية الناتجة عن الألفاظ التي يتلفظون بها، والتي من الضرورة فرض الحماية اللازمة لمن يتعرض لها، وارتأت الباحثة أن تلقي الضوء على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية الفرد من الاعتداءات التي يتعرض لها، والتي تؤثر في الشرف والسمعة بين الناس، وكذلك مدى اهتمام قانون الجزاء العماني بذلك.

الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى أن هناك دراسات وبحوث تناولت جريمة القذف، وذلك على النحو الآتي:

١. ثمة بحث بعنوان "جريمتي السب والقذف عن طريق الإنترنت"^١ للباحثة انسام سمير طاهر

الحجامي، قامت الباحثة في بحثها هذا بتوضيح مفهوم جريمة القذف والسب وأركانها ثم بيّنت

أثر شبكة الإنترنت لجريمتي القذف والسب وموقف القانون المقارن منهم.

اتفق هذا البحث الذي تقوم به الباحثة مع الدراسة السابقة في أن كل منهما يوضح

مفهوم جريمة القذف وأركانها وموقف القانون منها، واختلفت الباحثة عنها في عدم تطرق

الباحثة لأثر شبكة الإنترنت لجريمتي القذف والسب، وأضافت الباحثة شروط أركان الجريمة وأدلة

إثباتها وعقوبتها وحالات سقوط الحد فيها وقارنت الباحثة بين الفقه وقانون الجزاء العماني.

٢. وهناك دراسة بعنوان "جريمة القذف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية"^٢ للدكتور

صبري فايز مدني محمد، قام الدكتور في دراسته بتوضيح المقصود بالقذف وبيّن أركانه وشروطه

ثم بيّن عقوبة الشهود عند اختلاف شهادتهم، ومن ثم تطرّق إلى أحكام القذف وأثر أصول

الفقه فيها.

^١ انظر: انسام سمير طاهر الحجامي، "جريمتي السب والقذف عن طريق الإنترنت"، (جامعة الكربلاء، كلية الحقوق،

٢٠١٥).

^٢ انظر: صبري فايز مدني محمد، "جريمة القذف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية"، مجلة الآداب والعلوم

الإنسانية. (٢٠١٧)

اتفق هذا البحث الذي تقوم به الباحثة مع الدراسة السابقة في أن كل منهما يوضح مفهوم جريمة القذف وأركانها وشروطها، واختلف بحث الباحثة عنها في عدم تبين الباحثة لعقوبة الشهود عند اختلاف شهادتهم، ولم تذكر الباحثة أثر أصول الفقه في الجريمة حيث قارنت الباحثة بين الفقه والقانون كما لم تقارن الدراسة السابقة، وكما تطرقت الباحثة كذلك لأقوال الإباضية في بعض المسائل حيث اقتصر الأقوال في الدراسة السابقة على المذاهب الأربعة.

٣. وهناك أطروحة بعنوان "المسؤولية الجزائية عن جرمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم ٥ سنة ٢٠١٢ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"^١ للباحثة ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، تطرقت الباحثة لأحكام جرمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، ثم بينت أحكام العقاب على السب والقذف والتي تتمثل في العقوبات الأصلية والظروف المشددة لعقوبة الجرمين والتدابير الجنائية، ثم قامت بتوضيح الأحكام الإجرائية المتبعة لجرمي السب والقذف منها ما يتعلق بتحريك الدعوى والاختصاص القضائي والإثبات الجنائي.

اتفق هذا البحث الذي تقوم به الباحثة مع الدراسة السابقة في أن كل منهما يوضح جريمة القذف وتبين أحكام العقاب فيها، وكذلك في ذكر أدلة الإثبات للجريمة والمقارنة مع القانون، واختلف بحث الباحثة عن الدراسة السابقة في عدم تطرق الباحثة لما يتعلق بتحريك

^١ انظر: ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، "المسؤولية الجزائية عن جرمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم ٥ سنة ٢٠١٢ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، (رسالة ماجستير للقانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل/٢٠١٨).

الدعوى القضائية، وكما أضافت الباحثة نصوص قانون الجزاء العماني مقارنة مع الفقه، وذكرت حالات سقوط الحد في هذه الجريمة.

٤. أما عن الدراسة التي بعنوان "التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري"^١ للباحث لسود موسى، قام الباحث بتوضيح البيان القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأركان الجريمة، ثم تطرق إلى تبين حكم الشروع في جريمة القذف ووضح النماذج القانونية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وما يشمل ذلك من قذف الهيئات وجرائم القذف الواقعة على الأشخاص عن طريق مواقع التواصل.

اتفق هذا البحث الذي تقوم به الباحثة مع الدراسة السابقة في أن كل منهما يوضح جريمة القذف كما تطرق كل منهما للقانون، ولكن اختلف بحث الباحثة عنها في عدم تطرق الباحثة لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وأضافت الباحثة مسائل عدة لهذه الجريمة وذكرت أقوال الفقهاء فيها وقارنت الفقه بقانون الجزاء العماني.

٥. وأيضاً هناك دراسة بعنوان "الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة"^٢ للدكتور مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، قام الباحث في دراسته بتعريف جرمي القذف والسب عبر شبكات التواصل

^١ انظر: لسود موسى، "التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري"، (جامعة العربي التبسي، ٢٠١٩).

^٢ انظر: مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، "الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة"، (جامعة الأزهر، ٢٠١٩).

الاجتماعي وذكر حكم الكتابة بالوسائل المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها وبين الحكم الشرعي لقذف وسب وتشهير المسلم والكافر عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ثم بين عقوبة القذف والسب والتشهير في الفقه والقانون المصري والنظام السعودي.

اتفق هذا البحث الذي تقوم به الباحثة مع الدراسة السابقة في أن كل منهما يوضح مفهوم جريمة القذف وحكمها وعقوبتها وكما تطرق كل منهما للقانون، ولكن اختلف بحث الباحثة عنها في عدم تطرق الباحثة لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقد اتفقا في المقارنة بين الفقه والقانون، لكن اختلفا في القانون المقارن، فالدراسة السابقة قارنت بين الفقه والقانون المصري والسعودي، والباحثة قارنت بين الفقه وقانون الجزاء العماني.

٦. وهناك دراسة بعنوان "دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل أحكام قانون الإعلام"^١ للباحث بعوش دليلة، هدف الباحث إلى توضيح مفهوم وأركان القذف في الفقه والقانون ثم تطرق للمسؤولية الجزائية المترتبة عن قيام الجريمة ومن ثم ذكر إجراءات المتابعة والجزاء.

اتفق هذا البحث الذي تقوم به الباحثة مع الدراسة السابقة في أن كل منهما يوضح مفهوم جريمة القذف وأركانها والجزاء المترتب عليها في الفقه والقانون، لكن الدراسة السابقة كان اهتمامها الأكثر في توضيح الجريمة في القانون، وقد اختلف بحث الباحثة عن الدراسة السابقة في عدم تطرق الباحثة لإجراءات المتابعة والجزاء، وقد أضافت الباحثة مسائل متعددة تطرقت

^١ انظر: بعوش دليلة، "دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل أحكام قانون الإعلام"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. (٢٠٢١)

لأقوال الفقهاء فيها وقارنت الفقه بقانون الجزاء العماني، كما أن الدراسة السابقة اعتمدت القانون الجزائري.

مشكلة البحث:

نظرًا لانتشار جريمة القذف بين الناس، ولعدم وجود دراسات سابقة تطرقت لهذه الجريمة في قانون الجزاء العماني، أرادت الباحثة أن تلقي الضوء على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية الفرد من الاعتداءات التي يتعرض لها، والتي تؤثر في الشرف والسمعة بين الناس، وكذلك مدى اهتمام قانون الجزاء العماني بذلك.

أسئلة البحث:

في ضوء مشكلة البحث تنبثق منها أسئلة مهمة وهي:

- ١- ما مفهوم القذف في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني وما أركانه وشروطه؟
- ٢- ما حكم القذف وأدلة إثباته؟
- ٣- ما هي عقوبة القذف في الفقه الإسلامي وفي قانون الجزاء العماني؟
- ٤- ما الذي يُسقط حد القذف في الفقه الإسلامي وحالات العفو من العقوبة في قانون الجزاء العماني؟

أهداف البحث:

تحقق الدراسة جملة من الأهداف من أهمها:

- ١- بيان مفهوم القذف في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني وبيان أركانه وشروطه.
- ٢- بيان حكم القذف وأدلة إثباته.
- ٣- بيان عقوبة القذف في الفقه الإسلامي وفي قانون الجزاء العماني
- ٤- بيان ما يسقط حد القذف في الفقه الإسلامي وحالات العفو من العقوبة في قانون الجزاء العماني.

هيكل البحث العام

الفصل الأول: القذف مفهومه وأركانه وحكمه.

المبحث الأول: مفهوم جريمة القذف.

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة القذف في قانون الجزاء العماني.

المبحث الثاني: أركان القذف وشروطه.

المطلب الأول: أركان القذف.

المطلب الثاني: شروط وجوب حد القذف.

المبحث الثالث: حكم القذف وأدلة إثباته.

المطلب الأول: حكم القذف.

المطلب الثاني: أدلة إثبات القذف.

الفصل الثاني: عقوبة جريمة القذف وحالات سقوط الحد.

المبحث الأول: عقوبة القذف في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني.

المطلب الأول: عقوبة القذف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة القذف في قانون الجزاء العماني.

المبحث الثاني: حالات سقوط الحد في الفقه الإسلامي وحالات العفو عن العقوبة في قانون

الجزاء العماني.

المطلب الأول: حالات سقوط الحد في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حالات العفو عن العقوبة في قانون الجزاء العماني.

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات

المصادر والمراجع

منهج البحث:

أولاً المنهج التحليلي: ستتبع الباحثة المنهج التحليلي باستعراض وتحليل بعض آراء الفقهاء

والأدلة التي اعتمدوا عليها لتوجيه هذه الأحكام.

ثانياً المنهج المقارن: وسوف تقوم الباحثة بالاعتماد على المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي

وقانون الجزاء العماني.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد، ويوفقني، ويزيدني من فيض عطائه وجوده وكرمه علماً

يرفعني به إلى الجنان.

الفصل الأول

القذف أركانه وشروطه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم جريمة القذف.

المبحث الثاني: أركان القذف وشروطه.

المبحث الثالث: حكم القذف وأدلة إثباته.

الفصل الأول: القذف مفهومه وأركانه وحكمه:

إن ضمان استقرار ورقي أي مجتمع تنبع من ضمان حماية حقوق أفرادها، ولا تتحقق هذه الغاية إلا بشعور الأفراد بالاطمئنان والأمان على حقوقهم ومكتسباتهم، فهناك العديد من الجرائم التي تؤثر في سمعة وشرف الإنسان؛ إذ يعد الشرف من أهم ما يملكه الإنسان والذي من حقه أن يحافظ عليه ويصونه عن كل ما يمس به من الجرائم الواقعة عليه، فقد أسهمت الشريعة الإسلامية والقانون في حماية الفرد من الاعتداءات التي قد يتعرض لها؛ إذ كرم الله تعالى الإنسان وأعلى من شأنه وضمن له ما يحفظ كرامته.

المبحث الأول: مفهوم جريمة القذف:

المطلب الأول: مفهوم القذف لغة واصطلاحاً:

ورد القذف في المعاجم الفقهية بمعنى الرمي، وجاء في قاموس المحيط: "قَذَفَ بالحجارة: رمى بها، وقَذَفَ المحصنة: رماها بزنية"^١.

وجاء في لسان العرب: "قَذَفَ بالشيء يقذف قذفاً فانقذف: أي رمى. والتقاذف: الترامي؛ أنشد اللحياني: فقذفتها فأبت لا تنقذف، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلامَ الْغُيُوبِ﴾ [سبأ: ٤٨]، قال الزجاج: معناه يأتي بالحق ويرمي بالحق، كما قال تعالى: ﴿بَلْ

^١ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص ١٢٩٧-١٢٩٨: مادة "ق ذ ف".

نَقَذَفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَعُهُ ﴿[الأنبياء: ١٨] . وَقَذَفَهُ بِهِ: أَي أَصَابَهُ، وَقَذَفَهُ بِالْكَذِبِ

كَذَلِكَ... وَقَذَفَ الْمُحَصَّنَةُ: أَي سَبَّهَا^١.

القذف في اصطلاح الفقهاء:

من تعريفات الفقهاء للقذف:

عند الإمام السالمي من الإباضية: هو رمي الحر العاقل البالغ المسلم غيره بالزنا^٢.

وعند ابن نجيم من الحنفية: هو الرمي بالزنا^٣.

وعند الكشناوي من المالكية: هو رمي مكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد، أو

بزنا^٤.

وعند الخطيب الشربيني من الشافعية: هو الرمي بالزنى في معرض الشتم والتعيير^٥.

^١ الأنصاري، جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ط ٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ٩، ص ٢٧٦-٢٧٧: مادة "ق ذ ف".

^٢ السالمي، عبدالله بن حميد، مشارق أنوار العقول، ط ١. (مسقط: دار الجيل، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ج ٢، ص ٢٩٣.

^٣ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج ٥: ص ٤٨.

^٤ الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك، ط ٢ (بيروت: دار الفكر)، ج ٣: ص ١٧٢.

^٥ الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، (د. م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٤٦٠.

وعند اللاحم من الحنابلة: هو الرمي بالفاحشة^١، وكذلك عرّفه البهوتي من الحنابلة: أنه رمي بزنا أو لواط^٢.

ومن هذا يظهر للباحثة أن المعنى الفقهي موافق للمعنى اللغوي وهو الرمي، إلا أن المعنى الفقهي رمي خاص وهو الرمي بزنا أو لواط أو نفي نسب، وكذلك ترى من خلال التعاريف الاصطلاحية أن الفقهاء لم يختلفوا كثيرا في تعريفهم للقذف وإنما تدور جميعها في معنى واحد وهو الرمي بالزنا إلا بعضهم قد أضاف عليه الرمي بالواط.

المطلب الثاني: مفهوم القذف في قانون الجزاء العماني:

نصت المادة رقم ٣٢٦ والمادة رقم ٣٢٧ من قانون الجزاء العماني أن القذف: هو أن يسند أحدهم لغيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تمس بشرف الإنسان وكرامته.

^١ اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق المستنقعات فقه الجنايات والحدود، ط ١ (الرياض: دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ج ٣: ص ٢٧١.

^٢ البهوتي، منصور بن يوسف، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط ١ (الرياض: دار المؤيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ص ٦٦٨.

المبحث الثاني: أركان القذف وشروطه:

إن جريمة القذف من الجرائم التي تمس الشرف والكرامة، إذ جاء الفقه الإسلامي والمشرع العماني محافظاً وصائناً لتلك الكرامة الشخصية، فقد حدد كل من الفقه والقانون أركاناً لهذه الجريمة وسأطرق لها في هذا المبحث إن شاء الله.

المطلب الأول: أركان القذف في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني:

الفرع الأول: أركان القذف في الفقه الإسلامي:

إن لجريمة القذف أركان ثلاثة وهي: القاذف، والمقذوف، والقذف بالزنا لفظاً أو شهادة.

الركن الأول، القاذف: وهو الذي يقوم برمي الحر المسلم المحصن بالزنا أو اللواط أو يشهد عليه بأحدهما ولم يكتمل نصاب الشهادة.

الركن الثاني، المقذوف: وهو الذي يُسند إليه واقعة معينة من شأنها أن تمس شرفه وكرامته.

الركن الثالث، القذف بالزنا لفظاً أو شهادة: وهو رمي القاذف المقذوف بالزنا أو يشهد عليه به^١.

^١ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط. ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج ٩، ص ٢١٧.

وكما جاء في التعارف السابقة لأركان القذف على أن القذف يحدث برمي الجاني (القاذف) المجني عليه (المقذوف) بالزنا أو نفي النسب، والرمي بالزنا قد يكون نفياً لنسب المجني عليه وقد لا يكون، فمثلاً لو قال أحدهم لشخص يا ابن الزنا فقد نفى نسبه ورمى أنه بالزنا، ومن قال لشخص يا زاني فقد رماه بالزنا ولم ينفِ نسبه، فالرمي بالزنا يكون نفياً لنسب المجني عليه إذا تعدى القذف لأمه، أما نفي النسب فيقتضى دائماً رمي أم المقذوف أو أحد أمهاته بالزنا، فمن نسب شخصاً إلى غير أبيه أو إلى غير جده فقد نسب الزنا لأم هذا الشخص أو جدته^١.

الفرع الثاني: أركان القذف في قانون الجزاء العماني:

لجريمة القذف ثلاثة أركان في القانون: ركن مادي وركن معنوي وركن العلانية، وسأوضح كل من هذه الأركان على حدة.

الركن الأول: الركن المادي:

نصت المادة (٢٧) من قانون الجزاء العماني على: "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانوناً بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل".

^١ ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، ط ١. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م)،

ج ٥، ص ٣٣٤.

فالركن المادي لجريمة القذف يقوم على ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: فعل الإسناد:

ويقصد بالإسناد نسبة واقعة معينة إلى شخص معين، وهو يتحقق بأي وسيلة من وسائل التعبير؛ سواء بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة، وكذلك يمكن أن يكون الإسناد صريحاً أو أن يكون ضمناً يفهم من سياق الكلام الذي تضمن هذا المعنى عن طريق التعريض أو الكناية^١.

العنصر الثاني: موضوع الإسناد وهو الواقعة الشائنة:

ويتطلب الركن المادي لجريمة القذف أن يكون موضوع الإسناد واقعة محددة، أي لا يكفي أن يكون موضوع الإسناد شائناً، وإنما يشترط أن يكون الأمر معيناً ومحدداً، وكذلك أن يكون من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقاب من أسندت إليه أو تجعله محلاً للازدراء، كما تشترط المادة (٣٢٦) من قانون الجزاء العماني وصفاً معيناً في الواقعة المسندة، فيعد قذفاً من أسند لغيره واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للازدراء، والاسناد الذي يوجب ازدراء المجني عليه هو الذي يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير^٢.

^١ البرماني، الوليد بن محمد، شرح قانون الجزاء العماني الجديد، د. ط. (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٣م)،

ج ٢، ١٤٢.

^٢ سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، د. ط. (د. ن. د. م، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص ١٤٦.

العنصر الثالث: المسند إليه، أي المقذوف أو المجني عليه:

وذلك يلزم أن يكون الشخص المقذوف معيناً، وليس من الضروري أن يكون معيناً بالاسم، وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف^١.

الركن الثاني: الركن المعنوي:

جريمة القذف جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ويتوافر القصد الجنائي في القذف إذا نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو ازدرائه عند الناس، والقصد الجنائي العام يقوم على عنصري العلم والإرادة، فالعلم يقصد به: أن يعلم الجاني بأن الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه توجب عقابه أو احتقاره عند الناس، إلا أن المتهم باستطاعته إثبات عدم علمه بأن عبارات القذف شائنة، إذا كان لها معنى غير شائن، وكان يجهل دلالاتها الشائنة في بيئة المجني عليه، والإرادة تعني: أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد الواقعة وإلى نشرها، واتجاه الإرادة إلى إسناد الواقعة

^١ البرماني، الوليد بن محمد، شرح قانون الجزاء العماني الجديد، مرجع سابق، ج ٢، ١٤٤.

الشائنة إلى المجني عليه يتحقق معه ارتكاب الركن المادي لجريمة القذف، أما إذا كان مكرها على ذلك فإن القصد ينتفي وبالتالي لا تتحقق الجريمة^١.

الركن الثالث: العلانية:

اشتراط المشرع العماني أن تقع تلك الأفعال بشكل علني وفق المادتين (٣٢٦) و(٣٢٧)، أي بنشر الخبر بين مجموعة من الناس، والجدير بالذكر أن المادة التاسعة حددت أشكال العلنية وهي تعد علانية في تطبيق أحكام هذا القانون:

أ. القول أو الصياح إذا حصل الجهر به، أو تم نقله بأي وسيلة في جمع أو مكان عام، أو مكان متاح للجمهور.

ب. الأفعال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في أي من الأماكن المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، أو نقلت إليه بأي وسيلة أو شوهدت ممن لا دخل له فيها.

ج. الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو المواد المسموعة أو المرئية أو المقروءة أو غيرها من طرق التعبير إذا عرضت أو كان يستطيع رؤيتها أو سماعها أو قراءتها من كان في أي من الأماكن المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، أو وزعت بغير تمييز أو بيعت أو عرضت للبيع.

^١ البرماني، الوليد بن محمد، شرح قانون الجزاء العماني الجديد، مرجع سابق، ج ٢، ١٤٢. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٥٤.

ومن خلال ما تطرقت إليه الباحثة في أركان القذف في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني فإنها ترى أن الشريعة الإسلامية تختلف عن القانون، حيث إن الشريعة في جرائم القذف لا تعتبر العلانية ركناً فيها؛ لأن المحافظة على كرامة الإنسان من أهدافها، فالشريعة تحرص على كرامة الإنسان في السر والعلن، أما القانون فإنه يعتبر العلانية ركناً من أركان الجريمة ويميز بين أفعال القذف التي ارتكبت علناً وبين الأفعال التي ارتكبت في غير العلانية.

المطلب الثاني: شروط وجوب حد القذف:

لإقامة حد القذف هناك شروط لا بد من توافرها في القاذف، وشروط لا بد من توافرها في المقدوف، وشروط لا بد من توافرها في المقدوف به، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيه عند الفقهاء.

الفرع الأول: شروط القاذف:

تنقسم شروط القذف إلى أربعة شروط متفق عليها، وستة شروط مختلف فيها وسأفصلها فيما يأتي:

الشروط المتفق عليها:

هناك شروط للقاذف متفق عليها، وذكر ذلك الاتفاق ابن رشد^١ والشروط هي: العقل والبلوغ والاختيار وعدم إثبات القذف بأربعة شهود، وفي ما يأتي توضيح كل منها^٢:

أولاً: أن يكون القاذف عاقلاً، فلا عبرة بكلام المجنون.

ثانياً: أن يكون القاذف بالغاً، فلا عبرة بكلام الصبي.

ثالثاً: أن يكون القاذف مختاراً، فلا عبرة بكلام المكره.

فالمجنون والصبي والمكره لا حد لهم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"^٣، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما لم يستطيعوا وما أكرهوا عليه"^٤، فإن كان الإنسان مختاراً فقد وجب عليه الحد وإن كان غير ذلك فلا حد عليه، ولأن الحد عقوبة فيستدعي كون القذف جنائية، وفعل المجنون والصبي والمكره لا يوصف بكونه جنائية، ولا

^١ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (عمّان: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٧م)، ص ٩٧٣.

^٢ أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، د. ط. (مصر، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣م)، ج ٤، ص ٥٣.

^٣ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٤٤٠٣، ط ١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد، كامل قره بللي، (د.م: دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج ٦، ص ٤٥٥.

^٤ ابن عمر، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٧٩٤، ط ١، (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٢٠٠.

فرق بين كون القاذف ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، مسلماً أو غير مسلم^١، فإذا كان الصبي مراهقاً بحيث يؤدي قذفه فإنه يعزر تعزيراً مناسباً^٢.

رابعاً: عدم إثبات القذف بأربعة شهود، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فإن أتى بهم فلا حد عليه، فالحد وجب لدفع عار الزنا عن المَقْذُوف وهذا الشرط يزجر عن قذف المحصنات^٣، وفسّر القطب هذه الآية وقال القصد هنا: الرمي بالزنا فلو أتوا بأربعة شهود لنجوا وعوقبت بحد والأربعة شرط في الزنا لا غيره^٤.

الشروط المختلف فيها:

هناك شروط للقاذف مختلف فيها بين الفقهاء وهي: أن يكون القاذف عالماً بالتحريم، وأن يكون غير أصل للمَقْذُوف، وأن يكون ناطقاً، وأن يكون مقيماً في دار عدل، وأن يكون مسلماً، وأن يكون حراً وفي ما يأتي توضيح كل منها:

أولاً: أن يكون القاذف عالماً بالتحريم، فلا حد لجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو بعده

^١ الطيار، عبد الله، عبد الله بن محمد، محمد بن إبراهيم، **الفقه الميسر**، ط ١. (السعودية، الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ج ٧، ص ١٣٨. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢١٧. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط ٤. (سورية، دمشق: دار الفكر، د.ت)، ج ٧، ص ٥٤٠.

^٢ سابق، سيد، **فقه السنة**، ط ٣. (لبنان، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، ج ٢، ص ٤٤٢.

^٣ الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢١٧.

^٤ قطب الأئمة، محمد اطفيش، **تيسير التفسير**، ط ٢. (عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، ج ١٠، ص ٧٧.

عن العلماء وهذا شرط عند الإمام السالمي^١ والشافعية^٢.

ثانياً: أن يكون القاذف غير أصل للمقذوف^٣، أي ألا يكون القاذف أباً المقذوف ولا جده وإن علا، ولا أمه ولا جدته وإن علت، فلو قذف الأب ابنه، وقذف الابن أباه، فقول الإباضية في هذه المسألة: أن عليهم الحد لبعضهم بعضاً؛ لأن الله أبهم الحكم في ذلك، وقول آخر لهم: أن لا حد على الوالدين للولد في قذف ولا غيره، وأما الولد فعليه الحد لهما وهذا هو القول الأحب للشيخ الكندي^٤، أما عند الحنفية^٥ والمالكية^٦ والشافعية^٧ والحنابلة^٨ لا حد على الأب إن قذف ابنه، استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وهنا النهي عن التأنيف جاء نصاً ونهي عن الضرب دلالة، وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، فالمُطالب بالقذف ليس من الإحسان ولا من البر ولا من خفض الجناح، فضرب الولد

^١ السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٥.

^٢ الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ص ٤٦١.

^٣ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٢١.

^٤ الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله، المصنف، ط ١. (عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ج ٣٩، ص ٣٦٦.

^٥ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٢١.

^٦ الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط. (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج ٤، ص ٣٢٧.

^٧ الحن، مصطفى، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي، مرجع سابق، ج ٨، ص ٦٧.

^٨ الشيباني، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ط ١. (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٣٦٠.

لأبيه في القذف منافي للنص القرآني ولأن توقيير الأب واحترامه واجب شرعًا والمطالبة للحد ترك
للتعظيم والاحترام فكان حرامًا^١، وفي قول عند المالكية^٢ يحذ الأب بقذف ابنه.

ثالثًا: أن يكون القاذف ناطقًا^٣، وهذا الشرط لم تشترطه الإباضية^٤، أما الذين اشترطوا كون
القاذف ناطقًا، قالوا: أن لا حد للأخرس لعدم التصريح بالزنا وهذا الشرط عند الحنفية^٥.

رابعًا: أن يكون القاذف مقيمًا في دار العدل^٦، الإباضية لم تشترط هذا الشرط في القاذف^٧،
وإنما الحنفية هي من اشترطته، فقالوا: إن كان في دار الحرب أو في دار البغي، فلا يوجب الحد؛
لأن الذي يقيم الحدود هو الإمام فلا ولاية لإمام أهل العدل على دار الحرب ولا على دار
البغي^٨.

^١ انظر، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩: ص ٢٢١. أبو مالك، كمال، صحيح فقه السنة وأدلته، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٣.

^٢ الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٢٧.

^٣ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ط ٢. (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، ج ٤: ص ٤٥.

^٤ السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٣.

^٥ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤: ص ٤٥.

^٦ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩: ص ٢٢٩.

^٧ السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٥.

^٨ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩: ص ٢٢٩.

خامسا: أن يكون القاذف مسلماً، فلا حد على اليهودي والنصراني إن قذف المسلم وهذا قول

عند بعض الإباضية^١، والصحيح أن عليه الحد لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، وعند الشافعية لا حد لحربي لعدم التزامه بأحكام الإسلام^٢.

سادسا: أن يكون القاذف حراً، فلا حد على العبد عند قذف المسلم، وقيل: يحد أربعين، وهذا

القولين للإباضية^٣.

الفرع الثاني: شروط المقدوف:

إن للمقدوف شروط وهي الإحصان، وأن يكون المقدوف معلوماً، وسأبينها في هذا الفرع^٤:

الشرط الأول: أن يكون المقدوف محصناً، والإحصان يتطلب شرط متفق عليه وشروط مختلف

فيها، شرط الإحصان المتفق عليه:

– أن يكون المقدوف عفيفاً عن الفاحشة التي رمي بها.

شروط الإحصان المختلف فيها:

– الإسلام: وذلك بأن يكون المقدوف مسلماً رجلاً أو امرأة، وجاء النص القرآني على المرأة،

لحدوث الواقعة، كما أن قذفها أشنع وأشدّ عاراً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

^١ السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٣.

^٢ شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٦١.

^٣ السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٣.

^٤ الطيار، عبد الله، عبد الله بن محمد، محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٣٩-١٤٠.

الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿ [النور: ٢٣]، فإذا كان المَقْدُوف غير مسلم، لم يَقم الحد على قاذفه^١؛ لأنه لم يؤمن بالإسلام ولا بأحكامه حتى يطبق على من قذفه الحد ويدفع عنه العار؛ ولأن الكفر أعظم عارًا من القذف، وقد لا يرى بعض الكفار في الزنا بأسًا فكيف يحد من قذفه به^٢، أما ابن حزم الظاهري قال: بوجوب الحد على من قذف كافرًا، فإذا قذف الكافر مسلمًا فيجب الحكم على الكفار بحكم الإسلام، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]^٣.

- البلوغ والعقل: فإذا قُذِف الصغير والمجنون لم يجب الحد؛ لأن ما رمي به الصغير والمجنون لو تحقق لم يجب به الحد، فلم يجب الحد على القاذف كما لو قذف عاقلًا بما دون الوطء^٤ وهذا ما

^١ الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ج ٣، ص ٢٠٠. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، د. ط. (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ج ٦، ص ١٠٥. النووي، محيي الدين يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ٣. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ج ٨، ص ٣٢١. العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على نهاية الطالب الرباني، د. ط. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٣٢٧.

^٢ الطيار، عبد الله، عبد الله بن محمد، محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، ط ١. (السعودية، الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ج ٧، ص ١٣٩.

^٣ ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، د. ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ١٢، ص ٢٣٥.

^٤ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١. (مصر: مطابع دار الصفوة، ١٤٠٤هـ)، ج ٣٣، ص ١١.

ذهب إليه الإباضية^١، والحنفية^٢، والحنابلة^٣، والشافعية^٤، والمالكية^٥، وقال بعض الإباضية^٦:
 بوجوب الحد على قاذف المجنون والصبي وهذا القول ذهب إليه ابن حزم الظاهري أيضا، "قال
 أبو محمد الظاهري: أن القذف لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها، إما أن يكون صادقا
 وقد صح صدقه فلا خلاف في أنه لا حد عليه -أو يكون ممكنا صدقه، وممكننا كذبه فهذا
 عليه الحد بلا خلاف لإمكان كذبه فقط، ولو صح صدقه لما حد- أو يكون كاذبا قد صح
 كذبه فالآن حقا طابت النفس على وجوب الحد عليه بيقين، إذ المشكوك في صدقه أو كذبه
 لا بد له من أحدهما ضرورة، فلو كان صادقا لما صح عليه حد أصلا فصح يقينا إذ قد سقط
 الحد عن الصادق أنه باق على الكذب إذ ليس إلا صادقا أو كاذبا وهذا في غاية البيان"^٧.

- الحرية: يشترط الإباضية^٨ والحنفية الحرية فلا حد على قذف العبد والأمة، استدلالا بقوله
 تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، والمقصود بالمحصنات هنا الحرائر وليست
 العفائف عن الزنا، فدل أن الحرية شرط^٩، أما الحنابلة فعلى قولين: القول الأول: إن كان

^١ الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله، المصنف، مرجع سابق، ج ٣٩، ص ٣٦٧.

^٢ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار، مرجع سابق، ج ٤: ص ٤٥.

^٣ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط ١. (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ج ٩، ص ٦٦.

^٤ الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د. ط. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م)،
 ج ٩، ص ١٢١.

^٥ الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٢٦.

^٦ الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله، المصنف، مرجع سابق، ج ٣٩، ص ٣٦٧.

^٧ ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٣٤-٢٣٥.

^٨ الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله، المصنف، مرجع سابق، ج ٣٩، ص ٣٦٩.

^٩ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩: ص ٢١٨.

المقذوف عبداً فإنَّ قاذفه لا يجد حد القذف، والقول الثاني: يجد قاذف العبد؛ لأنَّ العبد المسلم العدل خير وأولى من الحر الفاسق بغير الزنا، وهذا القول هو الراجح عندهم^١، وقيل: إن كانت المرأة حرة أو أمة يجب الحد، ولا حد على قاذف عبد وهذا القول عند المالكية^٢، أما الشافعية قالوا: إن كان المقذوف عبداً فلا حد على قاذفه، ومن الشافعية من قال: يجد قاذف العبد لعموم الظاهر؛ لأنه يجد بالزنا فحد له القاذف بالزنا كالحر^٣، وعند ابن حزم يجد قاذف الأمة^٤.
الشرط الثاني المتفق عليه: أن يكون المقذوف معلوماً، فإن كان مجهولاً لا يجب الحد، كما إذا قذف جماعة وقال لهم: (ليس فيكم زان إلا واحد) أو قال لرجلين: (أحدكما زان) فإنه لا يجب الحد لكل واحد من الجماعة؛ لأن المقذوف مجهول^٥.

الفرع الثالث: شروط المقذوف به:

المقذوف به هو اللفظ، وتنقسم ألفاظ القذف إلى ثلاثة أقسام: القذف بالتصريح، والقذف بالكناية والقذف بالتعريض:

^١ الخليل، أحمد بن محمد، شرح زاد المستقنع، د. ط. (د. م: د. ن، د. ت)، ج ٦، ص ١٨٤.

^٢ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ص ٩٧٣. الأزهري، صالح بن عبد السميع، الثمر

الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. ط. (بيروت: المكتبة الثقافية، د. ت)، ص ٥٩٦.

^٣ الماوردي، أبو الحسن علي، الحاوي الكبير، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ج ١٣، ص ٢٥٥.

^٤ ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٣١.

^٥ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٤٠٧.

النوع الأول: القذف الصريح:

هو اللفظ الذي لا يحتمل معنى آخر ولا يحتمل غير معناه ويكون القذف بصريح الزنا وما يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب، كقوله لرجل: يا زاني، أو قال: زنيت، أو قال: أنت زاني، أو قال: يا عاهر أو يا لوطي، وهذا قذف يوجب الحد باتفاق الفقهاء^١.

النوع الثاني: القذف الكنائي أو بالكناية:

وإن كان القذف بالكناية كقوله: يا ابن القحبة أو يا خبيثة أو يا فاجر أو لست ابن فلان، لم يكن قذفاً، فلا يوجب الحد عند بعض الإباضية^٢ والحنفية^٣؛ لأن الكناية محتملة والحد لا يجب مع الشبهة فمع الاحتمال أولى، وقال بعض الإباضية: يلزمه التعزير ولا يبلغ حد القذف^٤، أما الكناية عند الشافعية^٥ فإن نوى به القذف كان قذفاً، وإلا فلا، وعند الحنابلة^٦ إذا قُبِلَ تأويلها لم يثبت الحد، وإذا لم يقبل تأويلها ثبت الحد بها.

النوع الثالث: القذف بالتعريض:

^١ التوحيدي، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ط ١ (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج ٥: ص ٣٧٩.

^٢ الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله، المصنف، مرجع سابق، ج ٣٩، ص ٣٠١.

^٣ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩: ص ٢٢١-٢٢٢.

^٤ الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله، المصنف، مرجع سابق، ج ٣٩، ص ٣٠١.

^٥ السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، (بيروت، لبنان: دار النوادر، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ج ٦: ص ١٠٩.

^٦ اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق المستقنع، مرجع سابق، ج ٣: ص ٢٩٧.

أما القذف بالتعريض فالإباضية لهم قولان: بعضهم أوجب الحد على القاذف بالتعريض ومنهم من لم يوجب الحد بالتعريض^١، وأما الحنفية فالتعريض عندهم هو كناية، كقوله: أما أنا فلستُ بزانيٍّ أو ليست أُمي بزانية، يحتمل القذف ويحتمل غيره فلا يثبت حكمه إلا بالتصريح، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ادروا الحدود بالشبهات" ولا شبهة أكثر من احتمال اللفظ بغير القذف^٢، وعند مالك وأصحابه^٣ في التعريض الحد وهي مسألة وقعت في زمان عمر فشاور عمر فيها الصحابة فاختلفوا فيها عليه فرأى عمر فيها الحد، ولا يعد قذفاً بالتعريض عند الشافعية^٤، أما الحنابلة اختلفوا في التعريض قيل لا يثبت به الحد، وقيل يثبت به الحد والراجح عندهم القول الثاني؛ لأنه أَرَدَ عن الفرية وأحفظ للأعراض، واستدل كل فريق بأدلة^٥:

دليل المثبتين للحد عند القذف بالتعريض:

١- ما ورد أن عمر - رضي الله عنه - أقام الحد على من قال لآخر: ما أنا بزاني ولا أُمي بزانية^٦.

^١ الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله، المصنف، مرجع سابق، ج ٣٩، ص ٣٤٦.

^٢ الجصاص، أبو بكر، شرح مختصر الطحاوي، ط ١ (دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ج ٦، ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

^٣ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص ٩٧٣.

^٤ السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٠٩.

^٥ الاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق المستنقع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

^٦ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، رقم الحديث: ١٧١٤٧، ط ٣، تحقيق. محمد عبد القادر عطا.

(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٨، ص ٤٤٠.

أدلة غير المثبتين للحد عند القذف بالتعريض:

١. ما ورد أن رجلا عرض بامرأته فقال: إنها أتت بغيلا أسود فلم يقم الرسول ﷺ عليه الحد^١.
٢. أن الله أباح التعريض في الخطبة وحرمة التصريح، وذلك دليل على الفرق بينهما^٢.
٣. أن الكناية إذا فسرت بغير القذف لم يثبت بها الحد فكذلك التعريض^٣.
٤. أن الأصل عدم وجوب الحد ولا دليل عليه فلا يجب من غير دليل^٤.

^١ النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٥٠٠، د. ط، تحقيق. محمد فؤاد عبد

الباقى. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، ج ٢، ص ١١٣٧.

^٢ اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلاع على دقائق المستقنع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٩٩-٣٠٠.

^٣ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٩٩.

^٤ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٩٩.

المبحث الثالث: حكم القذف وأدلة إثباته:

لقد كرم الله تعالى الإنسان وأعلى من شأنه وضمن له في الشرع ما يحفظ كرامته فجاءت الشريعة بتحريم كل ما يمس شرف الإنسان وكرامته وسوف أبين في هذا المبحث حكم القذف وأدلة إثباته.

المطلب الأول: حكم القذف:

القذف حرام، وهو من كبائر الذنوب، وقد أوجب الله على القاذف عقوبات غليظة في الدنيا والآخرة، والأصل في تحريمه القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وأما السنة: فما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق،

وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" متفق عليه.

أما الإجماع: فالقذف محرم بإجماع الأمة^٢.

والحكمة من تحريمه:

١- صيانة الأعراض عن الانتهاك والتدنيس.

٢- تفادي ما ينشأ عن القذف من العداوات والبغضاء.

٣- اجتناب ما قد ينشأ بين الناس بسببه من الحروب التي تضعف الأمة وتشتت شملها، وتطمع الأعداء فيها^٣.

المطلب الثاني: أدلة إثبات جريمة القذف:

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٤٦٥، ط ٥، تحقيق: مصطفى ديب البغا؛ (دمشق: دار ابن كثير - دار اليمامة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٦، ص ٢٥١٥، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٨٩، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٢.

^٢ الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله، المصنف، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣٤٩. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢١٦. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ص ٩٧٣. الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٤٥. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، المغني، ط ١. مرجع سابق، ج ١٤، ص ١٩١.

^٣ الاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق المستنقع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٧٣.

إن إثبات الشيء هو إقامة الدليل عليه، وإن إثبات الجريمة هو إقامة الدليل على وقوعها وعلى نسبتها للمتهم، وفي الشريعة الإسلامية طرق الإثبات محددة وواضحة ويتشدد القاضي في قبول الإثبات في جريمة القذف لخطورة العقاب عليها، وتثبت جريمة القذف على القاذف بأدلة متفق عليها وهي الإقرار والشهادة، وأدلة مختلف فيها عند الفقهاء وهي اليمين المردودة وإثبات القذف بعلم القاضي، وسأبين كل دليل في هذا المطلب إن شاء الله.

الفرع الأول: الأدلة المتفق عليها:

الدليل الأول: الإقرار:

المقصود بالإقرار هو: "اعتراف الجاني بارتكابه الجريمة"، أي إقرار الجاني بأنه قذف المجني عليه، والإقرار من أقوى وسائل الإثبات وأشدّها، وهو أقوى من البينة (الشهود) كما قرر العلماء، وأيضاً فإن الإقرار خبر صادق، أو صدقه راجح على كذبه؛ لأنّ تهمة الكذب منتفية عن المقرّ وثبت الإقرار بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي ۚ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا ۚ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ۝﴾ [آل عمران: ٨١]، ففي هذه الآية تصريح بالإقرار أنه كافٍ في إثبات ما أقر به.

^١ محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط ٢. (د. م: دار البيان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ص ٢٧٢.

وأما السنة النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه"^١، فالحديث يبين أن النبي ﷺ أقام الحد على ما عزم بموجب إقراره على نفسه بالزنا، وهذا دليل على اعتبار الإقرار في إثبات الحدود، وأهم شروط صحة الإقرار من المقر^٢:

١. أن يكون المقر بالغًا.

٢. أن يكون المقر عاقلًا.

٣. أن يكون المقر مختارًا لا مكرهًا.

الدليل الثاني: الشهادة:

الشهادة هي: "إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص"^٣، وهي وسيلة مهمة للإثبات، وثبتت الشهادة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٤٣٠، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٤٩٩.

^٢ محمد رأفت عثمان، النظام القضائي، مرجع سابق، ص ٢٧٦-٢٧٨.

^٣ البكري، أبو بكر عثمان، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط ١. (د. م. دار الفكر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٣١٣.

١. ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

٢. ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

٣. ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

جميع هذه الآيات صريحة في مشروعية الشهادة.

أما السنة: عن ابن عباس: "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك"، وقول النبي ﷺ: "شاهدك أو يمينه"^٢، فالحديثان صريحان في مشروعية الشهادة وأنها طريق من طرق الإثبات والحديث الأول فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القاذف^٣.

- شروط الشاهد^٤:

أهم شروط الشاهد المتفق عليها:

١. أن يكون الشاهد بالغاً، فلا تقبل شهادة الصبي قبل البلوغ مطلقاً.

٢. أن يكون الشاهد عاقلاً، فلا تقبل من المجنون والصبي الصغير.

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٥٢٦، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٤٩.

^٢ المرجع نفسه، رقم الحديث: ٢٥٢٣، ج ٦، ص ٩٤٨.

^٣ السلمي، نورالدين عبد الله، شرح الجامع الصحيح، د. ط. (د. م: سعود بن حمد، د. ت)، ج ٣، ص ٢٩٠.

^٤ الزحيلي، محمد بن مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط ١. (بيروت، دمشق: مكتبة دار البيان،

١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ج (١، ٢)، ص ١٢٨-١٣٢.

٣. أن يكون الشاهد عدلاً، وعدالة الشاهد مطلوبة؛ لأن الشهادة أداة الإثبات في القضايا والحقوق، والحاكم إنما يصدر حكمه على ضوء الشهادة، فإذا لم يكن الشاهد عدلاً فلا اعتداد بشهادته؛ لأنه ليس أهلاً للإرشاد، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والشاهد المرضي هو الثقة العدل.

٤. أن يكون الشاهد بصيراً، وذلك بأن يتمتع الشاهد بنعمة النظر، فإن كان أعمى لا تقبل شهادته في القذف.

٥. أن يكون الشاهد متيقظاً منضبطاً لما يشهد به، فلا تقبل شهادة المغفل وهو من يعرف بكثرة الغلط والنسيان والوهم والغفلة.

٦. أن يكون الشاهد ذكراً، فلا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجال ولا منفردات.

أهم شروط الشاهد المختلف فيها:

١. الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم لأن أهل العلم فرقوا بين ما كان المشهود عليه مسلماً أو كافراً فاشتروا إسلام الشاهد إذا كان المشهود عليه مسلماً؛ لأنه من باب الولاية، أما إذا كان المشهود عليه كافراً فلا خلاف بين الفقهاء في قبول شهادة المسلم عليه، وإنما الخلاف في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض في الحدود:

ذهب الإباضية^١ إلى قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض إن كانوا من نفس الملة، ومنهم من قال تجوز شهادة أعلامهم على من دونه، وذهب الشافعية^٢ والمالكية^٣ والحنابلة^٤ إلى عدم قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض في الحدود، وذهب الحنفية^٥ إلى قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض في كل شيء.

٢. القدرة على الكلام، اختلف الفقهاء في قبول شهادة من لا يستطيع الكلام (الأخرس) فذهب الإباضية^٦ والحنفية^٧ والحنابلة^٨ وبعض الشافعية^٩ إلى عدم قبول شهادته سواء كان بالإشارة أو بالكتابة وذهب المالكية^{١٠} وبعض الشافعية^{١١} إلى قبول شهادته إذا فهمت إشارته، وزاد بعض الشافعية بأنها تقبل كذلك بالكتابة.

^١ محمد يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٣. (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥-١٩٨٥م)، ج ١٣، ص ١١٩.
^٢ الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د. ط. (د. م: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج ٣، ص ٤٣٧.
^٣ الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٤.
^٤ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، المغني، ط ١. (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ج ١٠، ص ١٦٦.
^٥ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د. ط. (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ج ١٦، ص ١٣٣.
^٦ أبي زكريا، يحيى بن سعيد، الإيضاح في الأحكام، د. ط. (عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج ١، ص ١٣٤.

^٧ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٦، ص ١٣٠.

^٨ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، المغني، مرجع سابق، ص ١٧١.

^٩ الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٣٧.

^{١٠} الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦٨.

^{١١} الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٣٧.

٣. الحرية، واختلفوا في شهادة العبد، قيل: لا تقبل شهادة العبد وهذا قول الجمهور^١ ومن الإباضية من جوز شهادة العبد إن كان عدلاً^٢، بينما يرى الظاهرية^٣ بقبول شهادة العبد في القذف وغيرها من الحدود.

الفرع الثاني: الأدلة المختلف فيها:

اختلف الفقهاء في إثبات جريمة القذف بالأدلة الآتية:

أولاً: اليمين المردودة:

منهم من قال يثبت القذف باليمين المردودة ومنهم من قال لا يثبت، والإباضية^٤ والحنفية^٥ والحنابلة^٦ لا يرون إثبات القذف باليمين فليس للقاذف والمقذوف أن يستحلف كل منهما الآخر، أما ثبوت القذف باليمين المردودة فللمقذوف أن يستحلف القاذف إذا نكل القاذف

^١ أبي زكريا، يحيى بن سعيد، الإيضاح، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٣. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٦، ص ١٣٥. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، المغني، مرجع سابق، ص ١٧٥. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٤. الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٣٧.

^٢ محمد يوسف اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٢٣.

^٣ ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥٠٠.

^٤ الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، د. ط. (عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م)، ج ١٠، ص ١٨٩.

^٥ انظر. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٢.

^٦ انظر. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٤٨.

عن اليمين ردت إلى المقدوف، فإن حلف أن القاذف قذفه أقيم الحد على القاذف وإن رفض

المقدوف الحلف درئ الحد عن القاذف وهذا عند الشافعية^١ والمالكية^٢.

ومنشأ الخلاف: هل حد القذف خالص للإنسان، فيجري فيه الاستحلاف كما في سائر

حقوق العباد، أو أن فيه حقين، وحق الله غالب، فلا يحلف^٣.

ثانياً: إثبات القذف بعلم القاضي:

ويقصد بقضاء القاضي بعلمه أن يعتمد في حكمه على ما علمه اليقيني أو ظنه المؤكد، ومن

المعروف أن علم القاضي بالحق والواقعة يفيد اليقين بخلاف الوسائل الأخرى^٤، ولكن هل يعتبر

علم القاضي الذي اكتسبه بنفسه مباشرة وسيلة لإثبات جريمة القذف؟

تنقسم المسألة إلى حالتين على النحو التالي:

١. حكم القاضي بعلمه فيما يحدث في مجلس القضاء:

اتفق الفقهاء على جواز حكم القاضي بعلمه فيما يحدث في مجلس حكمه، فإذا قذف رجل

رجلاً أمام القاضي في مجلس الحكم فللقاضي أن يحده وإن لم يشهد به غيره، وإنما يشترط أن

^١ انظر. الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط. (د. م: دار الكتاب الإسلامي،

د.ت)، ج ٤، ص ٤٠٢.

^٢ انظر. الكلبي، ابن جزي، القوانين الفقهية، د. ط. (د. م: د. ن، د.ت)، ص ٢٣٥.

^٣ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٤١٨.

^٤ الطيار، عبد الله، عبد الله بن محمد، محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٥٣.

يكون ذلك أمامه فعلم القاضي بما سمعه من الرجل القاذف يفيد القطع واليقين فيجوز له أن يحكم بعلمه الذي رآه فالحكم بعلمه من أقوى الأدلة والحكم بالأقوى أولى^١.

٢. حكم القاضي بعلمه خارج مجلس القضاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: لا يجوز أن يحكم بعلمه مطلقاً سواء كان الحكم حداً أو غيره، ذهب إلى هذا القول الإباضية^٢ والمالكية^٣ والشافعية^٤ والحنابلة^٥.

القول الثاني: إن القضاء بعلم القاضي جائز مطلقاً، وهذا قول عند الشافعية^٦ وقول للحنفية^٧.

^١ الماوردي، أبو الحسن علي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣٢١-٣٢٢. الرحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥٩٤٧.

^٢ الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله، **المصنف**، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٥٧.

^٣ الوائلي، محمد حمود، **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد**، ط ١. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ج ١٦، ص ١٠٠٥٤.

^٤ البغوي، أبو محمد الحسين، **التهذيب في الفقه الشافعي**، ط ١، (د. م: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج ٨، ص ١٩٢.

^٥ ابن قاسم، عبد الرحمن، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط ١. (د. م: د. ن، ١٣٩٧هـ)، ج ٧، ص ٥٤٢.

^٦ البغوي، أبو محمد الحسين، **التهذيب في الفقه الشافعي**، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٩٢.

^٧ ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المختار**، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٣٩.

القول الثالث: منهم من فصل في ذلك فما كان من حقوق الله كالحدود لا يحكم فيه بعلمه إلا القذف، وما كان من حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه، وما علمه في ولايته حكم فيه بعلمه وذهب لهذا القول الحنفية^١ والشافعية^٢.

^١ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٣٩.

^٢ البغوي، أبو محمد الحسين، التهذيب في الفقه الشافعي، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٩٢.

الفصل الثاني

عقوبة جريمة القذف وحالات سقوط الحد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقوبة القذف في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني.

المبحث الثاني: حالات سقوط الحد في الفقه الإسلامي وحالات العفو عن العقوبة في قانون الجزاء العماني.

الفصل الثاني: عقوبة جريمة القذف وحالات سقوط الحد:

القذف جريمة من الجرائم التي أمر الله تعالى بعقوبة مرتكبها، وبإقامة الحد عليه؛ لأنه مرتكب للجريمة بشعة، أوجب الله تعالى فيها الحد في كتابه العزيز، وقد أمر الله تعالى لمن اقترفها عقوبات عدة وكما يسقط الحد كذلك عن القاذف في حالات عدة وسأبينها في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: عقوبة جريمة القذف في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني:

إن المرتكب لجريمة القذف يستحق العقاب؛ لأنه مرتكب لجريمة بشعة، وقد أمر الله تعالى لمن اقترفها ثلاث عقوبات وسأبينها في هذا المبحث.

المطلب الأول: عقوبة القذف في الفقه الإسلامي:

إن الله تعالى أوجب على القاذف ثلاث عقوبات وقد جاءت في النص القرآني صريحة، في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [النور: ٤، ٥] .

وقد تضمنت الآية الكريمة العقوبات الآتية:

العقوبة الأولى: جلد القاذف ثمانين جلدة:

وذلك لنص الآية الكريمة، ولفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بمن قذف عائشة -رضي الله عنها- وهم: عبد الله بن أبي سلول وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش، إذ جلد كل واحد ثمانين جلدة في حادثة الإفك^١، ثم تابوا بعد ذلك إلا عبد الله بن أبي سلول لم يتب ومات على نفاقه^٢.

قذف العبد للحر:

اختلف أهل العلم في حد العبد قاذف الحر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا حد على العبد وهذا قول عند الإباضية^٣.

القول الثاني: يحد أربعين جلدة وهو قول عند الإباضية^٤ وقول الحنابلة والمالكية والحنفية والشافعية^٥، واستدلوا بأدلة:

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤١٢٨، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٩٨.

^٢ العوتبي، أبي المنذر سلمة، الضياء، ط ١. (عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ج ٤، ص ١١٩.

^٣ السلمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٣.

^٤ السلمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٣.

^٥ ابن قائد، عثمان بن أحمد، هداية الراغب شرح عمدة الطالب لنيل المآرب، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ج ٣، ص ٣١٧. الأزهرى، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

الخصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٢٧.

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [

النساء: ٢٥].

٢. حديث مالك عن أبي الزناد، أنه قال: (جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين)، قال

أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: (أدركت عمر بن الخطاب،

وعثمان بن عفان، والخلفاء وهلم جرا، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين)^١.

القول الثالث: يحُدُّ العبد كحد الحر ثمانين جلدة، وهذا مروي عن ابن مسعود والزهري وعمر

بن عبد العزيز والأوزاعي، واستدلوا بأدلة^٢:

١. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، قالوا: إن هذه الآية عامة يدخل تحتها الحرُّ والعبد، وقذف العبد للحر

أشد من قذف الحر للحر، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد، لا من الكتاب

ولا من السنة.

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [

النساء: ٢٥]، قالوا: إن هذا الدليل لحد آخر غير حد القذف، فإلحاق أحد الحدين بالآخر فيه

إشكال، لا سيما مع اختلاف العلة، وكون أحدهما حقاً لله محضاً، والآخر مشوباً بحق آدمي.

^١ مالك بن أنس، الموطأ، رقم الحديث: ١٧، د. ط، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي،

١٤٠٦هـ-١٩٨٥)، ج ٢، ص ٨٢٨.

^٢ أبو مالك، كمال، صحيح فقه السنة وأدلته، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٥.

العقوبة الثانية: ردُّ شهادة القاذف:

وقد اتفقت الأمة على أن القاذف إذا حُدَّ للقذف، لم تُقبل شهادته بعد ذلك ما لم يُتَّبَعْ^١، وقد نص القرآن على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النور: ٥، ٤﴾.

قبول شهادة القاذف بعد التوبة:

اختلف أهل العلم في القاذف إذا تاب وقد حُدَّ بقذفه، هل تقبل شهادته بعد ذلك؟، في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا تقبل شهادة المحدود في قذف ولو تاب، وهذا القول عند الإباضية^٢ والحنفية^٣، ومما استدلوا به^٤:

١. أن الله سبحانه قد أبَد المنع من قبول شهادتهم بقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، وحكم عليهم بالفسق، ثم استثنى التائبين من الفاسقين، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده، وهذا الاستدلال راجع إلى مسألة أصولية مشهورة عند الحنفية وهي: (أن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات رجع الاستثناء للأخير فقط)، وعليه فاستثناء الذين تابوا

^١ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢. (الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ج ١٤، ص ١٣٢.

^٢ العوتبي، أبي المنذر سلمة، الضياء، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣٠.

^٣ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د. ط. (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ج ١٦، ص ١٢٨.

^٤ أبو مالك، كمال، صحيح فقه السنة وأدلته، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٦.

في هذه الآية إنما يرجع على وصفهم بالفسق فقط، فيرفع عنهم الفسق، ويبقون مردودي الشهادة أبدًا.

وَتُعَقَّب هذا الاستدلال بأن ردَّ الشهادة ليس من تمام الحد، فإن الحد تم باستيفاء عدده، وأما ردُّ الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف لا الحد، ثم إن قياسهم هذه العقوبة وهي رد الشهادة على عقوبة الحد، وأنه كما لا تسقط عقوبة الجلد بالتوبة فكذلك عقوبته برد الشهادة، فهذا القياس يرد عليه القادح بافتراق العلة، فإن العلة في الحد بالجلد هي القذف، وأما في إيجاب ردَّ الشهادة فالعلة مترددة بين القذف وبين الفسق بالقذف، فلا يتم الاستدلال بالقياس.

٢. ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا...)¹، وتعقب هذا الاستدلال من جهتين: من جهة السند فهو ضعيف، ومن جهة فرض صحته فهو محمول على غير التائب، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فإن قوله: (ولا مجلود حدا) يشمل أي حد كالخمر والزنا والقذف ونحوها.

وَتُعَقَّب أيضا بأن مصلحة الزجر متحصلة بالحد، وتغليظ الزجر وصف لا ينضبط فلا يعلق له حكم، ثم إن زجر القاذف برّد شهادته لا يتحقق في كل أحد للتفاوت بين الناس، والقذف عادة إنما يحصل من الرعاع لا من أعيان الناس، وهم لا ينزجرون غالبًا برّد شهاداتهم،

¹ الترمذي، أبو عيسى محمد، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٢٢٩٨، ط ١، تحقيق. بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، ج ٤، ص ١٣٥.

وأيضاً فإن ما يترتب على ردِّ شهادته أبداً من المفاصد كفوات الحق على الغير، وتعطيل الشهادة في محل الحاجة إليها^١.

القول الثاني: تقبل شهادة القاذف إذا تاب، وهذا قول عند الإباضية^٢ وقول المالكية^٣ والشافعية^٤ والحنابلة^٥، ومما استدلو به^٦:

١. أن الاستثناء في الآية الكريمة عائد إلى الجملتين المتعاطفتين قبله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

٢. واستدلوا بعمل الصحابة كما في قصة قذف المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، فإن عمر -رضي الله عنه- جلد أبا بكر ونافع وشبل بقذف المغيرة ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته^٧.

^١ أبو مالك، كمال، صحيح فقه السنة وأدلته، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٦-٦٧.

^٢ العوتبي، أبي المنذر سلمة، الضياء، ط ١. مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣٠.

^٣ القيرواني، خلف بن أبي القاسم، أبو سعيد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ط ١. (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ج ٣، ص ٥٨٦.

^٤ البغوي، أبو محمد، التهذيب في الفقه الشافعي، ط ١. (د. م: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج ٨، ص ٢٨٢.

^٥ التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، ط ٣. (مكة: مكتبة الأسد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج ٤، ص ٦٥٦.

^٦ أبو مالك، كمال، صحيح فقه السنة وأدلته، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٨.

^٧ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٥٠٤، ط ٥، تحقيق. مصطفى ديب البغا؛ (دمشق: دار ابن كثير - دار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٩٣٦.

٣. القياس على قاعدة الشريعة المطردة من قبول شهادة كل تائب، قالوا: وأعظم موانع الشهادة: الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا، ولو تاب من هذه الأشياء قُبِلت اتفاقاً، فالتائب من القذف أولى بالقبول، وأجيب على ذلك: إن رد الشهادة بالقذف إنما هو لعلّة الفسق، وقد ارتفع بالتوبة، وهو سبب الرد، فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع من قبول الشهادة.

العقوبة الثالثة: الحكم بفسق القاذف:

لا خلاف في هذا الحكم لنصّ الآية الكريمة: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فالحكم بفسقه يرتفع بتوبته^١.

المطلب الثاني: عقوبة القذف في قانون الجزاء العماني:

قسم القانون العقوبات بناء على نوع الجريمة:

أولاً: السب علناً:

تناول قانون الجزاء العماني جرائم السب والقذف، فعاقب على القذف بنصه في المادة (٣٢٦) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠)

^١ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، المغني، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٧٨.

خمسائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قذف غيره بأن أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة بشأنها أن تجعله محلاً للازدراء".

كما عاقب على السب علناً بقوله في المادة (٣٢٧) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب غيره علناً، بأن وجه إليه ألفاظاً تمس شرفه وكرامته".

ثانياً: السب سرّاً:

وتناول القانون السب من غير علانية بقوله في المادة (٣٢٨) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية".

ثالثاً: سب الموظف العام:

ونصت المادة (٣٢٩) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف أو السب في حق موظف عام في أثناء أو بسبب تأديته وظيفته

أو انتمائه إليها أو كان ماسا بالعرض أو خادشا للسمعة أو إذا وقع الفعل بطريق النشر في أي من الصحف أو المطبوعات أو الوسائل الأخرى".

وواضح أن هناك اختلافًا في العقوبة بين الشريعة الإسلامية والقانون، فالشريعة جاء نص العقوبة فيها صريحًا في القرآن على أن القاذف عقوبته الجلد، والشريعة لم تفرق بين الألفاظ إن كانت في السر أو العلن، أما في القانون فتختلف العقوبة في شدتها حسب نوع الجريمة فإن كان القذف في العلن كانت العقوبة أشد وإن كانت في السر تكون أخف.

المبحث الثاني: حالات سقوط الحد في الفقه الإسلامي وحالات العفو عن الحد

في قانون الجزاء العماني:

إن القذف إذا ثبت بشروطه التي يجب فيها الحد، وطلب المقدوف استيفاء حقه ممن اتهمه في عرضه، وجب على القاضي تطبيق حكم الله تعالى بعد النظر في موانع تطبيقه وسأبين في هذا المبحث ما يسقط الحد عن القاذف.

المطلب الأول: سقوط الحد في الفقه الإسلامي:

هناك العديد من الحالات التي تجعل من القاضي لا يطبق حد القذف ومن هذه الحالات:

أولاً: إثبات الزنا على المقدوف بالبينة:

إن من مسقطات الحد إتيان القاذف ببينة تشهد له بصحة رمية للمقدوف، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]، ووجه الدلالة: أن القاذف إذا أتى بأربعة شهود على ما رمى به لم يقيم عليه حد القذف، وتعتبر الشهادة دليلاً على صدقه^١.

وقد اشترط الفقهاء في الشهادة التي يثبت بها الزنا ويسقط بها الحد عن القاذف شروطاً عدة وهي:

^١ الطيار، عبد الله، عبد الله بن محمد، محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٤٣. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٤٢١.

١. أن يكون الشهود أربعة.

٢. أن يكون الشهود أحرارا.

٣. أن يكون الشهود عدولا.

٤. أن يكون الشهود ذكورا.

٥. أن يكون الشهود مسلمين.

٦. أن يكون الشهود قد رأوه^١.

ثانياً: عفو المقذوف عن القاذف:

اختلف الفقهاء في عفو المقذوف عن القاذف، فذهب الإباضية^٢ والحنفية^٣ إلى أنه لا يجوز العفو عن الحد في القذف سواء رفع إلى الإمام أو لم يرفع، فلو عفا المقذوف عن القاذف لم يسقط عفو الحد عنه.

وذهب الشافعية^٤ والحنابلة^٥ إلى أن للمقذوف أن يعفو عن القاذف سواء قبل الرفع إلى الإمام أو بعد الرفع إليه؛ لأنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة المقذوف باستيفائه فيسقط بعفوه.

^١ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٣٠.

^٢ الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله، المصنف، مرجع سابق، ج ٣٩، ص ٣٦٢.

^٣ الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٣.

^٤ الحزن، مصطفى، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي، مرجع سابق، ج ٨، ص ٦٩.

^٥ ابن قاسم، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٣٧.

وذهب المالكية^١ إلى قولين: القول الأول: أن العفو يجوز وإن بلغ الإمام، والقول الثاني: لم يجوز عفو بعد أن يرفع إلى الإمام.

والسبب في اختلافهم هل هو حق لله أو حق للآدميين أو حق لكليهما؟

فمن قال حق لله لم يجوز العفو كالزنا ومن قال للآدميين أجاز العفو ومن قال حق لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه قال بفرق أن يصل الإمام أو لا يصل^٢.

ثالثًا: إقامة اللعان بين الزوجين:

وذلك إذا رمى الزوج زوجته بالزنا ولم يثبت ذلك فإنه يقام عليه الحد إلا إذا لاعنها فإنه يسقط عنه الحد^٣ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٤].

رابعًا: زوال الإحصان عن المقدوف:

كأن زنى المقدوف أو جن فإنه يسقط الحد عن القاذف؛ لأنه يشترط استمرار الإحصان إلى إقامة الحد، ولأن وجود الزنا منه يقوى قول القاذف ويدل على تقدم هذا الفعل منه^٤.

^١ ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، ط ١. (د. م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية)، ج ١٠، ص ٢٣١.

^٢ المرجع نفسه، ج ١٠، ص ٢٣١.

^٣ الشيباني، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦٢.

^٤ الطيار، عبد الله، عبد الله بن محمد، محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٤٣.

خامسًا: تصديق المقدوف للقاذف:

أي أن المقدوف إذا صدّق القاذف فيما رماه به من قذف، فلا يقام الحد على القاذف؛ لأن المقدوف قد اعترف بما رمى به وهذا دليل على صدق القاذف ويسقط الحد عنه^١.

المطلب الثاني: حالات العفو عن الحد في قانون الجزاء العماني:

هناك حالات معفاة من عقوبة السب والقذف في قانون الجزاء العماني:

نصت المادة (٣٣٣) من قانون الجزاء العماني أنه لا يعد من قبيل السب والقذف ما يقع في الحالات الآتية:

أ. "إذا أثبت الفاعل صحة الواقعة متى كان إسنادها موجهاً إلى موظف عام وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة".

في هذه الحالة من حالات الاستثناء الواقعة على جرائم القذف أو السب يتطلب المشرع أن يثبت الفاعل حقيقة كل فعل أسنده إلى الموجه إليه القذف أو السب، والعلة من ذلك أن الإثبات هو الذي تتحقق به المصلحة العامة في الكشف عن أخطاء الموظفين العموميين ليتم تدارك هذه الأخطاء، وإذا تعددت الوقائع المسندة إليهم وجب على المتهم أن يقيم الدليل على

^١ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٢٩.

صحة كل واقعة على حدة، فإذا أثبت صحة بعضها وعجز عن إثبات صحة البعض الآخر فإنه لا يستفيد من الإباحة^١.

ب. "إبلاغ الجهات القضائية أو الإدارية، بحسن نية، بأمر يستوجب مسؤولية فاعله".

يقرر المشرع لكل فرد الحق في إبلاغ السلطات المختصة عما يعلم به من جرائم أو مخالفات إدارية، ويشترط المشرع أن يرفع البلاغ إلى الجهات القضائية أو الإدارية، فهاتان السلطان هما اللتان تملكان حق العقاب والتأديب، والجهات القضائية والإدارية هم جميع الموظفين القضائيين والإداريين المختصين بإجراء التحريات والتحقيقات الجنائية أو الإدارية عن الوقائع المبلغ عنها، أو تقرير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ، والهدف من هذه الحالة تمكين السلطات العامة من العلم بهذه الجرائم حتى تتعقب مرتكبيها وتوقع عليهم العقوبات القانونية المقررة^٢، وتتطلب هذه الحالة توافر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون التبليغ لأحد الجهات القضائية أو الإدارية بأمر يستوجب مسؤولية فاعله، وهذا يعني أن المشرع قصد من ذلك إباحة الإبلاغ عن الجريمة الجزائية والإدارية على حد سواء، **والشرط الثاني:** أن يكون الإبلاغ بحسن نية، وهنا يجب أن يكون المبلغ حسن النية،

^١ البرماني، الوليد بن محمد، شرح قانون الجزاء العماني الجديد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٦.

^٢ المرجع نفسه، ص ١٥٦.

وعندما يكون الفعل مباحا لا عقاب عليه، إذ يكون التبليغ في هذه الحالة قد حقق مصلحة عامة، أما إن كانت الواقعة غير صحيحة، والمبلغ سيء النية، فالمبلغ يستحق العقوبة^١.

ج. "دفاع الخصوم الشفوي أو الكتابي، أمام المحاكم أو سلطات التحقيق، من قذف أو سب في حدود ما يستلزمه حق الدفاع".

إن الدفاع أمام المحاكم أو سلطات التحقيق من قبل الخصوم سواء كان شفويا أو كتابيا، وسواء كان قذفا أو سبا، وفي حدود ما يستلزمه حق الدفاع، يعتبر من أسباب الإباحة ولا يعاقب عليه القانون، والعلة من ذلك ترجع إلى رغبة المشرع في إتاحة السبيل أمام الناس لاستعمال حقوقهم في الدفاع أمام المحاكم وهم آمنون، وتوقيع العقاب إذا تضمن دفاعهم ألفاظا تمس شرف أو كرامة الخصم، أو تضمن إسناد واقعة تجعله محلا للازدراء وبعبارة أخرى تضمن دفاعهم واقعة تعد من قبيل القذف أو السب^٢.

ترى الباحثة أنه يوجد اتفاق في حالة العفو عن الحد بين الشريعة الإسلامية وقانون الجزاء العماني فتصديق المَقْدُوف القاذف فيما قذفه به وإقراره بفعله يثبت الحد له ويسقط عن القاذف، كما ذكر قانون الجزاء العماني كذلك أن من حالات العفو إثبات الفاعل صحة الواقعة فهنا يعفى عن القاذف ولا تطبق عليه العقوبة ويعاقب الفاعل.

^١ سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٦٤.

^٢ البرماني، الوليد بن محمد، شرح قانون الجزاء العماني الجديد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٨.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لختام هذا البحث الذي تحدثت فيه عن جريمة القذف في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الجزاء العماني وذلك بتبيين أركانها وشروطها وتوضيح حكمها وأدلة إثباتها وعقوبتها وحالات سقوط الحد فيها.

وفيما يأتي لأبرز النتائج التي استخلصتها من البحث:

١. إن الشريعة الإسلامية تختلف عن القانون حيث أن الشريعة في جرائم القذف لا تعتبر

العلانية ركن فيها؛ لأن المحافظة على كرامة الإنسان من أهدافها.

٢. إن القانون يعتبر العلانية ركناً من أركان الجريمة ويميز بين أفعال القذف التي ارتكبت علناً

وبين الأفعال التي ارتكبت في غير العلانية.

٣. إن الشريعة الإسلامية اعتنت بمكافحة الجريمة في كثير من تشريعاتها، ويظهر ذلك في العقوبة

الموضوعة للزجر والردع عن الجريمة.

٤. إن الشريعة الإسلامية جاء نص العقوبة فيها صريحاً في القرآن، والشريعة لم تفرق في العقوبة

إن كانت الألفاظ في السر أو العلن.

٥. إن العقوبة في القانون تختلف في شدتها حسب نوع الجريمة فإن كان القذف في العلن كانت

العقوبة أشد وإن كانت في السر تكون أخف.

التوصيات

١. توصي الباحثة بضرورة قيام الباحثين بدراسات وبحوث توضح خطورة القذف وآثاره

الاجتماعية والنفسية على الفرد.

٢. وتوصي الباحثة بضرورة تثقيف المجتمع بخطورة الجرائم وطرق الوقاية منها، وعقوباتها سواء في

الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية.

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	البقرة	٨٣	٢٢
﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	البقرة	٢٨٢	٣٦
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَضُكُمْ وَآخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي ۗ قَالُوا أَقْرَضْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا ۚ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾	آل عمران	٨١	٣٣
﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾	النساء	١٥	٣٤
﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	النساء	٢٥	٤٤ ، ٤٥
﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	المائدة	٤٩	٢٥
﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ﴾	الإسراء	٢٣	٢٢
﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾	الأنبياء	١٨	١٢

﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾	النور	٤	٢١ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٤
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	النور	٥	٤٣ ، ٤٦
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾	النور	٦	٥٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾]	النور	٢٣	٢٤ ، ٢٥ ، ٣١
﴿قُلْ إِنْ رَّبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَاقِمَ الْغُيُوبِ﴾	سبأ	٤٨	١١
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾]	الطلاق	٢	٣٥

فهرس الأحاديث:

رقم الصفحة	الراوي الأعلى	طرف الحديث
٣٣	أبو هريرة	(أتى رجل إلى رسول الله وهو في المسجد فناده...) (المسجد فناده...)
٤٤	عبد الله بن عامر	(أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرا...) (عفان والخلفاء وهلم جرا...)
٢٩	أبو هريرة	(أن رجلاً عرض بامرأته فقال: إنها أنت بغلام أسود...) (أنت بغلام أسود...)
٢٩	عبد الله بن عمر	(أن عمر بن الخطاب أقام الحد على من قال: ما أنا بزان...) (من قال: ما أنا بزان...)
٣٥	ابن عباس	(أن هلال بن أمية قذف امرأته...) (أن هلال بن أمية قذف امرأته...)
٣١	أبو هريرة	(اجتنبوا السبع الموبقات...) (اجتنبوا السبع الموبقات...)
٢٠	عائشة أم المؤمنين	(رفع القلم عن ثلاثة...) (رفع القلم عن ثلاثة...)
٢٠	عبد الله بن عباس	(وضع عن أمتي الخطأ...) (وضع عن أمتي الخطأ...)

٣٥	عبد الله بن مسعود	(شاهدك أو يمينه...)
٤٧	عبد الله بن عمر	(لا تجوز شهادة خائن...)

فهرس المصادر والمراجع

الكتب العربية:

- ١- الأزهرى، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. ط. (بيروت: المكتبة الثقافية، د. ت).
- ٢- الأنصاري، جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ط ٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ٣- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط. (د. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).
- ٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٤٣٠، ط ٥، تحقيق. مصطفى ديب البغا؛ (دمشق: دار ابن كثير - دار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٥- البرماني، الوليد بن محمد، شرح قانون الجزاء العماني الجديد، د. ط. (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٣م).
- ٦- البغوي، أبو محمد الحسين، التهذيب في الفقه الشافعي، ط ١، (د. م: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٧- البكري، أبو بكر عثمان، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط ١. (د. م: دار الفكر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٨- البهوتي، منصور بن يوسف، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط ١ (الرياض: دار المؤيد،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٩- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، رقم الحديث: ١٧١٤٧، ط ٣،

تحقيق. محمد عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٠- الترمذي، أبو عيسى محمد، **سنن الترمذي**، رقم الحديث: ٢٢٩٨، ط ١، تحقيق. بشار

عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

١١- التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان، **المتع في شرح المقنع**، ط ٣. (مكة: مكتبة

الأسدي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٢- التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط ١ (بيت الأفكار الدولية،

١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

١٣- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط ٢. (لبنان، بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٤- الجصاص، أبو بكر، **شرح مختصر الطحاوي**، ط ١ (دار البشائر الإسلامية ودار السراج،

١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

١٥- ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، د. ط. (بيروت: دار الفكر، د. ت).

١٦- الخليل، أحمد بن محمد، **شرح زاد المستقنع**، د. ط. (د. م: د. ن، د. ت).

١٧- الخن، مصطفى، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على منهج الإمام

الشافعي، ط ٤ (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

١٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٤٤٠٣، ط ١، تحقيق.

شعيب الأرناؤوط محمد، كامل قره بللي، (د.م: دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

١٩- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط. (بيروت: دار

الفكر، د. ت).

٢٠- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (عمّان: بيت الأفكار

الدولية، ٢٠٠٧م).

٢١- أبي زكريا، يحيى بن سعيد، الإيضاح في الأحكام، د. ط. (عمان: وزارة التراث القومي

والثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٢٢- الزحيلي، محمد بن مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط ١. (بيروت،

دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٢٣- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤. (سورية، دمشق: دار الفكر، د.ت).

٢٤- الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١. (القاهرة: المطبعة

الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ).

٢٥- سابق، سيد، فقه السنة، ط ٣. (لبنان، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ -

١٩٧٧م).

٢٦- السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، ط ١. (مسقط: دار الجيل، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٢٧- السالمي، نورالدين عبد الله، شرح الجامع الصحيح، د. ط. (د. م: سعود بن حمد، د. ت).

٢٨- سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، د. ط. (د. ن: د. م، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٢٩- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د. ط. (بيروت: دار المعرفة، د. ت).

٣٠- السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، (بيروت، لبنان: دار النوادر، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

٣١- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، (د. م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٣٢- الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، د. ط. (عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م).

٣٣- الشيباني، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ط ١. (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٣٤- الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د. ط. (د. م: دار الكتب العلمية، د. ت).

٣٥- الطيار، عبد الله، عبد الله بن محمد، محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، ط ١. (السعودية،

الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٣٦- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ط ٢. (بيروت: دار

الفكر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

٣٧- العتيبي، سعود بن عبد العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ط ١. (الرياض: مكتبة

الرشد ناشرون، ١٤٢٤هـ).

٣٨- العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على نهاية الطالب الرباني، د. ط. (بيروت:

دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٣٩- ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، ط ١. (د. م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور

للأعمال الخيرية).

٤٠- ابن عمر، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٧٩٤، ط ١، (مسقط:

مكتبة مسقط، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٤١- العوتي، أبي المنذر سلمة، الضياء، ط ١. (عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦هـ-

٢٠١٥م).

٤٢- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي

وزكريا جابر أحمد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٤٣- ابن قاسم، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط ١. (د. م: د. ن، ١٣٩٧هـ).

٤٤- ابن قائد، عثمان بن أحمد، هداية الراغب شرح عمدة الطالب لنيل المآرب، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٤٥- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط ١. (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

٤٦- قطب الأئمة، محمد اطفيش، تيسير التفسير، ط ٢. (عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).

٤٧- القيرواني، خلف بن أبي القاسم، أبو سعيد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ط ١. (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٤٨- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٤٩- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك، ط ٢ (بيروت: دار الفكر).

٥٠- الكلبي، ابن جزي، القوانين الفقهية، د. ط. (د. م: د. ن، د. ت).

٥١- الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله، المصنف، ط ١. (عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

٥٢- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق المستقنع فقه الجنائيات والحدود،

ط ١ (الرياض: دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٥٣- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٢٠٤٥، د. ط، تحقيق.

محمد فؤاد عبد الباقي، (د. د. م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

٥٤- مالك بن أنس، الموطأ، رقم الحديث: ١٧، د. ط، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي.

(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥).

٥٥- أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة،

د. ط. (مصر، القاهرة: المكتبة التوقيفية، ٢٠٠٣م).

٥٦- الماوردي، أبو الحسن علي، الحاوي الكبير، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٥٧- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١. (مصر: مطابع دار الصفوة،

١٤٠٤هـ).

٥٨- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢. (الكويت: دار السلاسل،

١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

٥٩- محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط ٢. (د. م: دار البيان،

١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٦٠- محمد يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ط٣. (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥-١٩٨٥م).

٦١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٦٢- النووي، محيي الدين يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٦٣- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٥٠٠، د. ط، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

٦٤- ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، ط١. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).

٦٥- الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د. ط. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م).

٦٦- الوائلي، محمد حمود، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، ط١. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

الرسائل الجامعية:

- ١- انسام سمير طاهر الحجامي، "جريمتي السب والقذف عن طريق الإنترنت"، (جامعة الكربلاء، كلية الحقوق، ٢٠١٥).
- ٢- بعوش دليلة، "دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل أحكام قانون الإعلام"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. (٢٠٢١)
- ٣- صبري فايز مدني محمد، "جريمة القذف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية. (٢٠١٧)
- ٤- لسود موسى، "التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري"، (جامعة العربي التبسي، ٢٠١٩/١).
- ٥- مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، "الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة"، (جامعة الأزهر، ٢٠١٩).
- ٦- ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، "المسؤولية الجزائية عن جرمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم ٥ سنة ٢٠١٢ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، (رسالة ماجستير للقانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل/٢٠١٨).